المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــول

*مشروع قانون تنظيمي رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري،

* مشروع قانون تنظيمي رقم 50.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ،

* مشروع قانون تنظيمي رقم 51.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي بمجلس المستشارين ،

* مشروع قانون رقم 48.07 بتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الثانية 1382[26 نونبر 1962] بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أبريل 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بعد انتهائها من الدراسة والموافقة على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري،

- مشروع قانون تنظيمي رقم 50.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب،

- مشروع قانون تنظيمي رقم 51.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي بمجلس المستشارين،

- مشروع قانون رقم 48.07 بتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الثانية 1382[26 نونبر 1962] بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

لقد تفضل مشكورا السيد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان بتقديم عرض حول المشاريع المذكورة أعلاه، مذكرا بأنه قد سبق لمجلسي البرلمان أن وافقا على القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الدستوري ومجلسي النواب والمستشارين لكن بعد عرضها على المجلس الدستوري وإصدار قرارات بشأنها تحت أرقام 659.07 و660.07 و 661.07 بتاريخ 23 شتنبر

2007، صرح خلالها بعدم دستورية بعض المقتضيات الواردة في هذه النصوص، ينبغي تصحيحها وملاءمتها كي تكون مطابقة للدستور. ويتعلق الأمر بالإمكانية المخولة لأعضاء هذه المؤسسات للإدلاء بتوضيحاتهم أمام المجلس الدستوري بخصوص عدم التصريح قبل اتخاذ هذا الأخير العقوبات المنصوص عليها في القانون، وكذا ازدواجية الجزاءات بحسب ما إذا تعلق الأمر ببداية أو نهاية انتداب العضو المخل بواجب التصريح بالممتلكات.

و من اجل الاستجابة لقرار المجلس الدستوري، فقد تمت في إطار مشاريع هذه القوانين التنظيمية الثلاثة إضافة أن التصريح بفقدان صفة عضو بأحد المجالس الثلاثة لا يمكن أن يتم إلا بعد توجيه إعذار من المجلس الدستوري للعضو المخل بالتصريح بالممتلكات لتمكينه من الإدلاء بتوضيحاته قبل الإقدام على اتخاذ قرار بمعاقبته.

أما بخصوص العقوبات المزدوجة فقد تم حذفها من القوانين التنظيمية المذكورة ووقع إدراجها في مجموعة القانون الجنائي بتتميم الباب الثالث منه بفرع رابع يتضمن الفصل 262 مكرر الذي ينص على: " فرض غرامة تتراوح بين 3000 و 15000 درهم على كل شخص ملزم بالتصريح بالممتلكات نظرا إلى مهام يمارسها أو نيابة انتخابية يتولاها، والذي لم يقم بالتصريح المذكور داخل الآجال القانونية بعد انتهاء مهامه أو نيابته، أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل، وذلك دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد".

على اثر ذلك تدخل السادة المستشارون حيث ربط بعض المتدخلين بين التصريح و أوراش الإصلاح المفتوحة من طرف الحكومة في ميادين الإدارة

والقضاء من جهة، وضرورة القضاء على مرض الرشوة الذي ينخر الاقتصاد الوطني من جهة، ويقف حجر عثرة أمام كل مبادرات التنمية من جهة أخرى، حيث يعتبر مؤشرا أساسيا في سلم المعايير التي تضعها المنظمات الدولية المتخصصة كمعايير لترتيب الدول على صعيد التنمية بمستوياتها المتعددة خاصة في مجال التنمية البشرية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية

وتمت الإشارة إلى الظرفية التي تمر منها بلادنا في شتى الأصعدة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية التي تستدعي تضافر جهود الجميع بهدف التفعيل الجدي للقوانين والضرب بقوة على أيدي العابثين بالقيم والمال العام، و إعمال شعار"من أين لك هذا" ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق آمال المواطنين في بلوغ ديمقراطية حقيقية قائمة على المسؤولية والمحاسبة.

وعمد البعض إلى التذكير بالأشواط الطويلة التي قطعها مسار دراسة هذه النصوص في إطار القراءة الأولى قبل أن تتم إحالتها على المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى مطابقتها للدستور. حيث دعت جميع الفعاليات السياسية والنقابية بالمجلس، رغم الاتفاق المبدئي على ضرورة التصريح بالممتلكات إلى التروي في الدراسة وتعميق النقاش من أجل التوصل إلى اتخاذ قرارات صائبة تحظى بقبول المجلس الدستوري لها. فضلا عما رافق ذلك من تداول واسع للموضوع على مختلف المنابرالإعلامية التي تعكس تجاوب الرأي العام مع الملف.

و قد لاحظ بعض المتدخلين أن منطق المحاسبة و الشفافية يقتضي أن يكون الإطار التشريعي موحدا يهم كافة المسؤولين سواء في الحكومة أو البرلمان أو الدوائر الإدارية في نص قانوني شامل لا يعمل على إفراد كل هيئة بتشريعات خاصة مجزأة تنطوي على عدة نواقص تجعلها محلا لعدة انتقادات في مقدمتها

الطابع التمييزي الذي تقوم عليه، ومخالفتها للدستور الذي حدد بصورة حصرية المواد التي تنظمها القوانين التنظيمية التي لا يدخل ضمنها التصريح بالممتلكات. وقد نجم عن هذا الاختيار حسب هذا الرأي تأخير إصدار النصوص وتعطيل دخولها حيز التنفيذ لمدة زمنية طويلة بخلاف المسطرة العادية البسيطة التي كان من المفترض اللجوء إليها عبر تعديل قانون 25.92 الذي كان من المفروض العمل به شريطة ملائمته مع كل مستجد الموضوع .

كما تناولت المناقشة بسط بعض الملاحظات بالنسبة للأحكام المصرح بمخالفتها للدستور المتعلقة بعدم الإدلاء بالتصريح والعقوبات المترتبة عند بداية ونهاية التعيين أو الانتداب ، بتأكيد المجلس الدستوري على ضرورة التوفير في مرحلة الإحالة وقبل اتخاذ قرار الإعفاء فرصة أخرى لتقديم التصريح لجعل الشك الذي ينبني عليه القرار أقرب ما يكون إلى اليقين،و تخويل المجلس الدستوري بعد إحالة العضو الذي لم يستجب للتنبيه، إمكانية تلقي التصريح وفق أجل آخر يحدده.

وقد اعتبر بعض المستشارين أن توجه المجلس يعكس رغبته في ترسيخ اختصاصه بشكل واضح المتعلق بالحسم في صفة المنتخبين المخول له بالدستور والقوانين التنظيمية، وعدم تنازله عن هذا الحق لهيئة أخرى، وذلك وفق مبادئ أساسية على رأسها استقلالية قرار المجلس الدستوري في علاقته مع الهيئة المستقلة المكلفة بتلقي التصريحات و مبدأ المساواة، كما يبين حرصه على حماية الأشخاص المعنيين بالتصريح من خلال تأكيده على ضرورة إحاطة التصريح بأقصى الضمانات مراعاة للمكانة والأدوار المنوطة بالمؤسسات الدستورية التي ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء أو يستمدون منها صفاتهم التمثيلية وتأكيده على الاستمرار في حماية حقوق المواطنين كيفما

كانت صفاتهم ووضعياتهم ، إذ أن فقدان الصفة سواء في مجلسي البرلمان أو المجلس الدستوري لا تنفي مبدأ المساواة وفق الضمانات المخولة بالقانون، وهو ما يساهم في تكريس دولة الحق والقانون خاصة في الآجال المخولة و كذا إتاحة فرصة أخرى للمعنيين للتصريح أمام المجلس الدستوري وإعطاء المزيد من الوقت للأطراف.

أما بالنسبة للنقطة الخاصة بالجزاء المقرر عند الإخلال بالتصريح في بداية المهمة ونهايتها، فقد أشار المجلس الدستوري إلى أن تضمين المشاريع جزاءين متفاوتين بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق ببداية التعيين أو مزاولة المهام (فقدان الصفة أو العضوية) أو نهايتها (الإحالة على الجهة القضائية وتقرير الحكم بالغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف درهم) يخل بمبدأ المساواة الذي له قيمة دستورية.

وفي نفس الاتجاه نبه احد المتدخلين إلى أن معالجة الحكومة لهذه النقطة لا تحل الإشكال الذي طرحه المجلس الدستوري من خلال إزالة هذه العقوبة و تنظيمها في قانون عادي يتمثل في القانون الجنائي، الذي يقرر إحالة الملف على المحكمة المختصة التي قد تحكم على المخالف بغرامة من 3000 درهم إلى 15000 درهم فضلا عن إمكانية الحكم بعقوبات أشد، وهو ما يعتبر تراجعا عن قيمة الغرامة التي كانت مرتفعة أصلا في البداية، حيث كانت تصل إلى مائة ألف درهم، بالرغم من أنها كانت تتناسب نوعا ما مع نزع الصفة.

في معرض جوابه على تدخلات السادة المستشارين أشار السيد الوزير إلى وجود موافقة مبدئية من طرف الجميع بخصوص التعامل مع التعديلات

المقترحة والمندرجة في إطار التجاوب مع قرارات المجلس الدستوري التي تتمحور حول نقطتين:

- إعطاء الفرصة للمجلس الدستوري ليتحقق من حقيقة المخالفات التي سجلها المجلس الأعلى للحسابات، وذلك قبل أن يقرر أو يصرح بفقدان صفة العضوية في المجلس الدستوري أو بأحد مجلسي البرلمان، كضمانة حقيقية تزيد من ترسيخ سيادة القانون؛

- نقل العقوبة المتعلقة بالإخلال بالتصريح في نهاية المهمة أو الانتداب التي كان منصوصا عليها في القوانين التنظيمية إلى القانون الجنائي؛

وأضاف السيد الوزير أن هذه المشاريع في شكلها الراهن تتجاوب مع المقتضيات الواردة في قرارات المجلس الدستوري، التي ينبغي الإسراع بإقرارها والحرص على تفعيلها، ومن أجل ذلك عملت الحكومة على إحالة المشاريع المتعلقة بها على البرلمان مباشرة بعد المصادقة عليها في المجلسين الحكومي والوزاري.

وأشار السيد الوزير إلى أنه استجابة للطلبات الواردة من بعض الفعاليات بالبرلمان تقرر نشر هذه النصوص بصورة موحدة في الجريدة الرسمية في شكل مدونة تضم جميع النصوص المتعلقة بالتصريح بالممتلكات سواء كانت قوانين تنظيمية أو ظهائر أو قوانين عادية أو مراسيم تطبيقية، وهو ما يندرج في سياق الإرادة التي عبرت عنها الحكومة في تخليق الحياة العامة بالعمل على إصدار مجموعة من القوانين في هذا المجال مثل قانون مكافحة غسل الأموال، و مرسوم الصفقات العمومية، وكذا توقيع بلادنا على اتفاقية مكافحة الفساد.

و أفاد بأنه تبين من خلال المناقشة أن قانون 25.92 صدر بدون أن يكون مصحوبا بالآليات التي تمكن من تفعيل تطبيقه. وهكذا دعت الحاجة إلى ضرورة سن قانون جديد بتعاون و تراضي بين الحكومة والبرلمان، في إطار ورش كبير يرمي إلى تحقيق المزيد من الشفافية والتخليق بما يحقق مصلحة بلادنا للتعجيل بوتيرة التنمية التي تضيع حوالي 2 في المائة من الناتج الداخلي الخام جراء الفساد.

في الأخير، وفي اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 مارس 2008 وافقت اللجنة على مواد المشاريع المذكورة و المشاريع برمتها بالإجماع .

نائب مقرر اللجنة
إمضاء: محمد بوخدادي

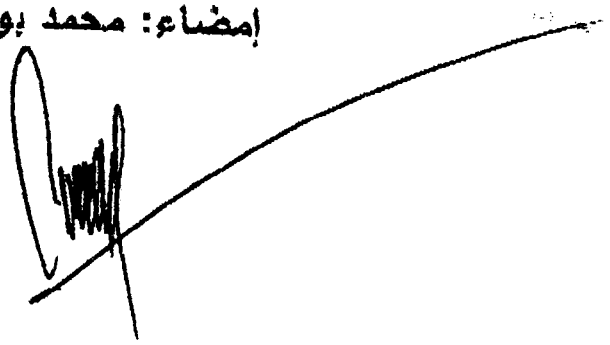

فهـــــــرس

* التقرير

* الملحق:

- عرض السيد الوزير حول مشاريع القوانين التنظيمية
- عرض السيد الوزير حول مشروع القانون الجنائي
- مشاريع القوانين كما أحيلت على اللجنة و وافقت عليها دون تعديل
- قرارات المجلس الدستوري عدد 659.07 و660.07 و661.07 بتاريخ 23 شتنبر 2007

المملكة المغربية
الوزارة المكلفة
بالعلاقات مع البرلمان

كلمة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

بمناسبة تقديم مشاريع القوانين التنظيمية :

- مشروع قانون تنظيمي رقم 07-49 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري
- مشروع قانون تنظيمي رقم 07-50 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب
- مشروع قانون تنظيمي رقم 07-51 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

11 مارس 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

بعد موافقة مجلسي البرلمان على كل من القانون التنظيمي رقم 49.06 المتعلق بالمجلس الدستوري، و القانون التنظيمي رقم50.06 المتعلق بمجلس النواب، و القانون التنظيمي رقم51.06 المتعلق بمجلس المستشارين،و التي تلزم أعضاء هذه المؤسسات الدستورية بالتصريح بممتلكاتهم في نطاق تكريس مبادئ الشفافية و تخليق الحياة العامة،وهي نصوص متطابقة في أحكامها،ارتأى المجلس الدستوري بعد عرضها عليه التصريح في قراراته الثلاثة 659.07 و660.07 و661.07 الصادرة بتاريخ23 سبتمبر2007 بضرورة إجراء تصحيحات بالنسبة لبعض مقتضيات القوانين التنظيمية الثلاثة المذكورة تتعلق بما يلي:

<u>أولا</u>:بالإمكانية الممنوحة لأعضاء المؤسسات المذكورة من أجل الإدلاء بتوضيحاتهم أمام المجلس الدستوري بخصوص عدم التصريح بممتلكاتهم، قبل أن يتخذ هذا الأخير العقوبات المنصوص عليها في القانون؛

<u>ثانيا</u>:بازدواجية الجزاءات بحسب ما إذا تعلق الأمر ببداية انتداب العضو المخل بواجب التصريح بالممتلكات أو بنهايته.

و من أجل الاستجابة لقرار المجلس الدستوري،فقد تمت في إطار مشاريع هذه القوانين التنظيمية الثلاثة المعروضة على موافقة مجلسكم المـــوقر إضافة أن التصريح بفقـــدان صفة عضو بأحد المجالس الثلاثة لا يمكن أن يتـــم إلا بعد توجيه إعذار من المجلس الدستوري للعضـــو المخل بالتصريح بالممتلكات لتمكينه من الإدلاء بتوضيحاته قبل معاقبته.

أما بخصوص العقوبات المزدوجة فقد تم حذفها من القوانين التنظيمية المذكورة ووقع إدراجها في مجموعة القانون الجنائي بمقتضى مشروع القانون رقم48.07 المحال هو الآخر على لجنتكم الموقرة.

وجدير بالذكر أن التصريح بالممتلكات أضحى في التقاليد الديموقراطية شرطا ضروريا تقتضيه الممارسة الديموقراطية، وسلوكا معتادا ينتهجه الفاعلون السياسيون تكريسا لمبادئ النزاهة وتعزيزا لشروط الحكامة الرشيدة.

وتأتي مشاريع القوانين التنظيمية المذكورة في إطار مواصلة تنفيذ مخطط الإصلاح والتخليق الذي ما فتئت حكومة جلالة الملك تترجمه في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، كالقانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وأيضا المرسوم المتعلق بإحداث الهيئة

3

المركزية للوقاية من الرشوة، والمرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وبالقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها...

وإن إغناء الترسانة القانونية بنصوص من هذا القبيل إنما يعبر عن العزم الراسخ للحكومة على محاربة جميع أشكال الفساد المالي والإداري والسياسي، كما يؤكد التزام المغرب بجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وخاصة منها"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"التي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

4

عرض السيد الوزيـــر حول مشروع قانون رقم 48.07 بتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الثانية 1382[26 نونبر 1962] بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 07-48 يقضي بتتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1-59-413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ كما وافق عليه مجلس النواب.

ويهدف هذا التعديل إلى تتميم الباب الثالث المذكور بفرع سابع تحت عنوان "الإخلال بإلزام التصريح بالممتلكات" وفصل 262 مكرر ينص على فرض غرامة تتراوح بين 3000 و15.000 درهم على كل شخص ملزم بالتصريح بالممتلكات نظرا إلى مهام يمارسها أو نيابة انتخابية يتولاها، والذي لم يقم بالتصريح المذكور داخل الآجال القانونية بعد انتهاء مهامه أو نيابته، أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل؛ وذلك دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد.

وهكذا وبعدما نصت القوانين التنظيمية والقوانين الصادرة بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات على أنه يتعين على الأشخاص الخاضعين لهذه القوانين تقديم تصريحاتهم وجوبا عند انتهاء انتدابهم أو مهامهم، أصبح من الضروري أن يصحب هذا الإلزام بعقوبة في حالة عدم التقيد به؛

ويجوز علاوة على الغرامة المذكورة، أن يحكم على المعني بالأمر بالحرمان من مزاولة الوظائف العامة أو الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها ست سنوات.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

مشاريع القوانين كما أحيلت على اللجنة و وافقت عليها دون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 49.07
يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 12 محرم 1429 موافق 21 يناير 2008)

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصلها
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 49.07
يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري

المادة الأولى

يتمم الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بفرع خامس مكرر على النحو التالي :

«الفرع الخامس المكرر

«فقدان الصفة البرلمانية لعدم التصريح بالممتلكات

«المادة 35 المكررة.-

«1 - لتطبيق البند 10 من المادة 85 المكررة مرتين من القانون التنظيمي «رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والبند 10 من المادة 54 المكررة مرتين «من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، يحال «على المجلس الدستوري ملتمس موقع من إبن رئيس الهيئة المحدثة بموجب «المادة 85 المكررة من القانون التنظيمي رقم 31.97 والمادة 54 المكررة «من القانون التنظيمي رقم 32.97 المذكورين يعرض بموجبه على المجلس «الدستوري التصريح بفقدان العضوية بمجلس النواب أو مجلس «المستشارين.

«2 - تعزيزا لهذا الملتمس، يتعين على رئيس الهيئة المذكورة أن يرفقه «بقائمة أعضاء المجلس المعني بالبرلمان كما وجهها إليه رئيس المجلس «المذكور وقائمة الأعضاء الذين سجلت تصريحاتهم من قبل الأمانة «العامة لدى الهيئة المذكورة والتنبيه الموجه إلى عضو المجلس المذكور «الذي أخل بواجب التصريح للإدلاء به أو لتصحيح شكله أو مضمونه «داخل أجل محدد، والتصريح المعترض عليه عند الاقتضاء وكل الوثائق «التي يراها رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة الثامنة المكررة بعده، «مفيدة لدعم ملتمسه. وتسجل الملتمسات بالأمانة العامة للمجلس «الدستوري.

«3 - يوجه رئيس الهيئة المذكورة نسخة من الملف الكامل المحال على «المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس المعني بالبرلمان وإلى العضو «الذي لم يقدم تصريحه أو لم يصححه.

«4 - يعين رئيس المجلس الدستوري عضوا مقررا يعمل على دراسة «القضية وتهييئها ويطلب العضو المقرر من العضو البرلماني المعني «تقديم إيضاحاته وملاحظاته خلال الأجل الممنوح له والذي لا يجوز أن «يقل عن ثلاثين (30) يوما أو يتجاوز تسعين (90) يوما.

«5 - إذا ارتأى المجلس الدستوري أن القضية غير جاهزة للبت فيها «يأمر تلقائيا أو بناء على طلب المقرر أو المعني بالأمر بإجراء بحث «لغرض القيام بكل الإجراءات التي تمكن من جمع كافة العناصر اللازمة «لتقدير الطلب المحال على المجلس.

«يتم الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، بعد أدائهم اليمين «القانونية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، ويحرر المقرر «محضرا بجميع المساعي التي قام بها.

«يدعى العضو البرلماني المعني إلى الاطلاع بالأمانة العامة على «المحاضر التي ينجزها المقرر، وعلى تقاريره وباقي الوثائق، وأخذ نسخ «عنها وإبداء ملاحظاته كتابة خلال أجل ثمانية (8) أيام.

«6 - عند انتهاء **الإجراءات** المشار إليها في البندين 4 و5 أعلاه، يبت «المجلس الدستوري في ملتمس رئيس الهيئة المذكورة.

«7 - يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى العضو البرلماني المعني وإلى «رئيس المجلس المعني بالبرلمان وإلى رئيس الهيئة المذكورة وإلى «الحكومة.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه بالمادتين 8 المكررة و 8 المكررة مرتين على النحو التالي :

«المادة 8 المكررة.-

«تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي «تصريحات أعضاء المجلس الدستوري ومراقبتها وتتبعها.

«تتكون هذه الهيئة من :

« - الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛

« - رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛

« - رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة من «بين الأطر العليا لهذا المجلس.

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين اثنين من الغرفة الأولى «بالمجلس الأعلى ومستشارين اثنين من الغرفة الإدارية بنفس المجلس «يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها.

«تضع الهيئة نظامها الداخلي.»

«المادة 8 المكررة مرتين.-

«1 - يتعين على العضو في المجلس الدستوري أن يصرح، داخل أجل «التسعين (90) يوما الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والممتلكات «التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا «المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.

«يجب على العضو في المجلس الدستوري، في حالة انتهاء مهمته لأي «سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل «أجل تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«2 - تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات «والأموال المنقولة.

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية «والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في «الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق «الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية «والحلي والمجوهرات.

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب «التصريح بها.

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار «وكذا تلك التي يديرها لحسابهم.

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه «أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب «التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند 1 أعلاه كل ثلاث سنوات «في شهر فبراير. ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم بالتصريح ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون «التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح «بنشاطات المعني.

«4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف «مغلق يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة باسم المصرح «الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه وصل فورا.

«5 - يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر «في الجريدة الرسمية.

«6 - يوجه الأمين العام فورا الأظرفة المغلقة المتوصل بها إلى رئيس «الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة «لأحكام هذه المادة.

«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات «بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

«7 - يوجه رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء «أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.

«يخبر رئيس الهيئة رئيس المجلس الدستوري بالتصريحات المتوصل «بها تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر «بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

«8 - يعين رئيس الهيئة مستشارا بقصد دراسة التصريح وتتبعه.

«يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من «تاريخ عرض القضية عليه.

«يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف «بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوما للرد على ملاحظات هذا «الأخير.

«يوجه رئيس الهيئة إلى عضو المجلس الدستوري الذي لم يقدم «التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق «تنبيها بوجوب احترام أحكام هذه المادة ويمنحه أجل ستين (60) يوما «ابتداء من تاريخ توصله بالتنبيه قصد تسوية وضعيته.

«إذا لم يستجب الملزم للتنبيه داخل الأجل المشار إليه أعلاه، **يرفع** «رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يوجه إلى المعني «بالأمر إعذارا - ترسل نسخة منه إلى رئيس الهيئة - قصد تسوية «وضعيته وفقا لأحكام هذه المادة داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز **ثلاثين** «(30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإعذار.

«وإذا لم يستجب المعني بالأمر للإعذار المنصوص عليه أعلاه، **يحال** الأمر إلى المجلس الدستوري قصد تطبيق الأحكام المنصوص عليها في البند 12 أدناه.

«9 - يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم «التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.

«10 - عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفات «للقانون الجنائي، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء.

«11 - يخبر رئيس الهيئة رئيس المجلس الدستوري بالإجراءات «المتخذة تطبيقا للبندين 8 و 10 أعلاه.

«12 - يتعرض عضو المجلس الدستوري الذي يرفض القيام «بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق «مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي أدلى «بتصريح غير كامل، ولم يسو وضعيته رغم الإعذار المنصوص عليه «في البند 8 من هذه المادة للإعفاء من صفته كعضو في المجلس «الدستوري بقرار من المجلس المذكور.

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة «انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم «تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإشعار «تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.

«13 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات «المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي «حقوقه أو بطلب من القضاء.

«14 - يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على «التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة «أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها «أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء «المرفوع إليه الأمر وفق البند 10 أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص «عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.»

المادة الثالثة

يتمم البند 4 من المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«المادة 10. - تنتهي العضوية بالمجلس الدستوري :

«أولا : .....

«ثانيا : .....

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«ثالثا : .....

«رابعا : بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري، بعد إحالة الأمر «عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس «المستشارين أو من وزير العدل أو رئيس الهيئة المحدثة بموجب المادة «الثامنة المكررة أعلاه في الحالات التالية :

« - مزاولة نشاط أو قبول .....

« - فقدان التمتع .....

« - حدوث عجز بدني .....

« - إخلال بالالتزامات العامة..... المادة 7 أعلاه.

« - رفض الإدلاء بالتصريح الإجباري بالممتلكات وفق أحكام «المادة 8 المكررة مرتين من هذا القانون التنظيمي.»

المادة الرابعة

يتعين على أعضاء المجلس الدستوري المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 8 المكررة مرتين من القانون التنظيمي المذكور رقم 29.93 داخل أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 50.07

يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97

المتعلق بمجلس النواب .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 12 محرم 1429 موافق 21 يناير 2008)

مصطفى المنصوري

رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 50.07
يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

يتمم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب **العاشر** المكرر التالي :

«الباب **العاشر** المكرر

«التصريح بالممتلكات

«المادة 85 المكررة. -

«تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي «تصريحات أعضاء مجلس النواب ومراقبتها وتتبعها.

«تتكون هذه الهيئة من :

«- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛

«- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛

«- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة من «بين الأطر العليا لهذا المجلس.

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين اثنين من الغرفة الأولى «بالمجلس الأعلى ومستشارين اثنين من الغرفة الإدارية بنفس المجلس يوضعون «رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها.

«تضع الهيئة نظامها الداخلي.

«المادة 85 المكررة مرتين. -

«1 - يتعين على العضو في مجلس النواب أن يصرح، داخل أجل «التسعين (90) يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو **لاكتسابه «الصفة خلال الولاية** بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي «يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم «بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها، خلال السنة السابقة للسنة التي «تم انتخابه فيها.

«يجب على العضو في مجلس النواب، في حالة انتهاء انتدابه لأي «سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه داخل «أجل تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الانتداب.

«2 - تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات «والأموال المنقولة.

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية «والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في «الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق «الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية «والحلي والمجوهرات.

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب «التصريح بها.

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار «وكذا تلك التي يديرها لحسابهم.

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه «أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب «التصريح الخاص بالأولاد القاصرين.

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث «سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات «مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.

«4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف «مغلق يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة باسم المصرح الشخصي «والعائلي وصفته ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.

«يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في «الجريدة الرسمية.

«يوجه الأمين العام فورا الأظرفة المغلقة المتوصل بها إلى رئيس «الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة «لأحكام هذه المادة.

«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات «بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

«5 - يوجه رئيس مجلس النواب إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء «أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.

«يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها «تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر «بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

«6 - يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح «بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق تنبيها بأن «عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن «يتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتنبيه.

«إذا لم يستجب الملزم للتنبيه داخل الأجل المشار إليه أعلاه، **يرفع** «رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يوجه إلى المعني «بالأمر إعذارا - ترسل نسخة منه إلى رئيس الهيئة - قصد تسوية « وضعيته وفقا لأحكام هذه المادة داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز **ثلاثين «(30)** يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإعذار.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

«وإذا لم يستجب المعني بالأمر للإعذار المنصوص عليه أعلاه. **يحال**
«الأمر إلى المجلس الدستوري قصد تطبيق الأحكام المنصوص عليها في
«البند 10 أدناه.

«7 - يعين رئيس الهيئة مستشارا بقصد دراسة التصريح وتتبعه.
«يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من
«تاريخ عرض القضية عليه.

«يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف بدراسة
«تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفات
«للقانون الجنائي، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء.

«يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح
«بممتلكات ومداخيل زوجه.

«9 - يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالإجراءات المتخذة
«تطبيقا للبنود 6 و7 و8 أعلاه.

«10 - يتعرض عضو مجلس النواب الذي يرفض القيام بالتصريحات
«المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته
«أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل، ولم
«يسو وضعيته رغم الإعذار المنصوص عليه في البند 6 من هذه المادة
«لفقدان صفته كعضو في مجلس النواب.

«يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري
«المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي التصريحات
«وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس المكرر (المادة 35
«المكررة من القانون التنظيمي رقم 49.07 المتمم بموجبه القانون
«التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري).

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة
«انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم
«تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإشعار تحت
«طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.

«11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات
«المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي
«حقوقه أو بطلب من القضاء.

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على
«التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة
«أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها
«أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء
«المرفوع إليه الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات
«المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

«12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس النواب، عند الاقتضاء، كيفيات
«تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس النواب
«ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.»

المادة الثانية

1 - يتعين على أعضاء مجلس النواب المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 85 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

2 - يكتفي عضو مجلس النواب الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون.

3 - على عضو مجلس النواب الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 51.07

يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 12 محرم 1429 موافق 21 يناير 2008)

مصطفى المنصوري

رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 51.07
يقضي بتتميم القانون التنظيمي
رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

يتمم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب **الثامن** المكرر التالي :

«الباب **الثامن** المكرر : التصريح بالممتلكات

«المادة 54 المكررة :

«تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي «تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها.

«تتكون هذه الهيئة من :

« - الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛

« - رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛

« - رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة من «بين الأطر العليا لهذا الجلس.

« - يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين اثنين من الغرفة «الأولى بالمجلس الأعلى ومستشارين اثنين من الغرفة الإدارية «بنفس المجلس يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا «المعروضة عليها.

«تضع الهيئة نظامها الداخلي.

«المادة 54 المكررة مرتين :

« 1 - يتعين على العضو في مجلس المستشارين أن يصرح، داخل أجل «التسعين (90) يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو **لاكتسابه الصفة «خلال الولاية** بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها «والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا «المداخيل التي استلمها، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

«يجب على العضو في مجلس المستشارين، في حالة انتهاء انتدابه لأي «سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل «تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الانتداب.

«2 - تتكون للممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة.

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية «والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات «والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات «ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح «بها.

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا «تلك التي يديرها لحسابهم.

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه، «يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح «الخاص بالأولاد القاصرين.

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث «سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح «بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.

«4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف «مغلق يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة بإسم المصرح «الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.

«يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة «الرسمية.

«يوجه الأمين العام فورا الأظرفة المغلقة المتوصل بها إلى رئيس الهيئة «حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذه «المادة.

«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات «بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

«5 - يوجه رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء «أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.

«يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالتصريحات المتوصل بها «تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم «أو عدم تجديدها.

«6 - يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح «بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق تنبيها بأن «عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن «يتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتنبيه.

«إذا لم يستجب الملزم للتنبيه داخل الأجل المشار إليه أعلاه، **يرفع** «رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يوجه إلى المعني «بالأمر إعذارا - ترسل نسخة منه إلى رئيس الهيئة - قصد تسوية «وضعيته وفقا لأحكام هذه المادة داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز **ثلاثين** «(30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإعذار.

«وإذا لم يستجب المعني بالأمر للإعذار المنصوص عليه أعلاه، **يحال** «الأمر إلى المجلس الدستوري قصد تطبيق الأحكام المنصوص عليها في «البند 10 أدناه.

«7 - يعين رئيس الهيئة مستشارا بقصد دراسة التصريح وتتبعه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من «تاريخ عرض القضية عليه.

«يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف «بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين (60) يوما للرد على ملاحظات هذا «الأخير.

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفات «للقانون الجنائي، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء.

«يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم التصريح «بممتلكات ومداخيل زوجه.

«9 - يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالإجراءات المتخذة «تطبيقا للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه.

«10 - يتعرض عضو مجلس المستشارين الذي يرفض القيام «بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون «تصريحاته أحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح «غير كامل» و لم يسو وضعيته رغم الإعذار المنصوص عليه في البند 6 «من هذه المادة لفقدان صفته كعضو في مجلس المستشارين.

«يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري «المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي التصريحات «وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس المكرر «(المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 49.07 المتمم بموجبه «القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري).

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة «انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم «تصريحه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإشعار تحت «طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.

«11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات «المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي «حقوقه أو بطلب من القضاء.

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على «التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة «أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها «أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء «المرفوع إليه الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات «المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

«12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عند الاقتضاء، «كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس «المستشارين ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.»

المادة الثانية

1 - يتعين على أعضاء مجلس المستشارين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 54 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 32.97 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

2 - يكتفي عضو مجلس المستشارين الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون.

3 - على عضو مجلس المستشارين الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.07

بتتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث

من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر

في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر1962)

بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 12 محرم 1429 موافق 21 يناير 2008)

مصطفى المنصوري

رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.07
يتمم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث
من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في
28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962)
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي بالفرع 7 :

«الفرع 7

«الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات

«الفصل 262 مكرر.- **دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد**
«يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم كل شخص ملزم
«بالتصريح بالممتلكات، نظرا إلى مهام يمارسها أو نيابة انتخابية
«يتولاها، والذي لم يقم بالتصريح المذكور داخل الآجال القانونية بعد
«انتهاء مهامه أو نيابته **أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل .»**

« و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المعني بالأمر بالحرمان من
«مزاولة الوظائف العامة أو الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها ست
سنوات.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

قرارات المجلس الدستوري عدد 659.07
و660.07 و 661.07 بتاريخ 23 شتنبر 2007

قرار رقم 2007-659 صادر في 10 رمضان 1428 (23 سبتمبر 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم **49.06** القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري الذي أحاله عليه الوزير الأول، مرفقا بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في **22** أغسطس **2007**، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل **58** والفقرة الثانية من الفصل **81** من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **58** في فقرتيه الخامسة والسابعة والفصول **80** و **81** و **99** ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا الفقرة الأولى من مادته **21** والمادتين **23** و **24** ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إن القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري تم اتخاذه في شكل قانون تنظيمي أودع الوزير الأول مشروعه بمكتب مجلس المستشارين في **2** فبراير **2007** وجرت المداولة فيه ابتداء من **12** فبراير **2007** والتصويت عليه وإقراره نهائيا في هذا المجلس يوم **24** يوليو **2007** ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفصل **80** من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل **58** من الدستور ؛

وحيث إن الدستور يحيل في فصله **80** إلى قانون تنظيمي يسند تحديد قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه، خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه، وبيان الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضويته، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من أربعة مواد، تتضمن الأولى إجراءات الإحالة على المجلس الدستوري للتصريح بفقدان العضوية بمجلس النواب ومجلس المستشارين، والثانية والثالثة الأحكام المتممة للقانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري، والرابعة الأحكام الانتقالية لتطبيق هذا القانون ؛

فيما يتعلق بالمادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذه المادة تضيف إلى القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري في بابه الثاني المعنون «سير المجلس الدستوري» فرعا خامسا مكررا يحمل عنوان «فقدان الصفة البرلمانية لعدم التصريح بالممتلكات» ويتضمن المادة **35** المكررة التي تتوزع بين سبعة بنود، مضمونها كالتالي :

حيث إن أحكام كل من **البند الأول والثاني والثالث** تتضمن، من **جهة**، إجراءات تطبيق البند **10** من المادة **18** المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب والبند **10** من المادة **22** المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين، حيث يحال على المجلس الدستوري ملتمس موقع من طرف رئيس الهيئة المحدثة بالمجلس الأعلى للحسابات بمقتضى المادة **18** المكررة من القانون التنظيمي رقم **31.97** والمادة **22** المكررة من القانون التنظيمي رقم **32.97** المذكورين، يعرض بموجبه على المجلس الدستوري التصريح بفقدان العضوية بمجلس النواب ومجلس المستشارين، **ومن جهة أخرى**، مجموع المرفقات المدعمة للملتمس حيث يتعين على رئيس الهيئة المذكورة أن يرفق ملتمسه بقائمة أعضاء المجلس المعني في البرلمان كما وجهها إليه رئيس هذا المجلس وكذلك قائمة الأعضاء الذين سجلت تصريحاتهم من قبل الأمانة العامة لدى الهيئة المذكورة، والتنبيه الموجه إلى عضو المجلس المذكور الذي أخل بواجب التصريح للإدلاء به أو تصحيح شكله أو مضمونه، والتصريح المعترض عليه عند الاقتضاء، وكل الوثائق التي يراها رئيس الهيئة مفيدة لدعم ملتمسه، وتسجل الملتمسات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، وترسل نسخة من الملف الكامل المحال على هذا المجلس إلى رئيس المجلس المعني بالبرلمان وإلى العضو الذي لم يقدم التصريح أو لم يصححه، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن أحكام كل من **البند الرابع والخامس والسادس والسابع** تتعلق بالإجراءات المتخذة داخل المجلس الدستوري بعد الإحالة، حيث يعين رئيس هذا المجلس مقررا لتهييء القضية وتجهيزها. ولهذا الغرض يطلب المقرر من العضو البرلماني المعني تقديم ملاحظاته خلال أجل لا يقل عن ثلاثين يوما ولا يتجاوز تسعين يوما، وإذا ارتأى المجلس الدستوري أن القضية غير جاهزة، فإنه يأمر تلقائيا أو بناء على طلب المقرر أو المعني بالأمر بإجراء بحث يستمع خلاله، عند الاقتضاء، إلى الشهود، ويحرر المقرر محضرا بجميع المساعي التي قام بها، ويدعى، في الأخير، البرلماني المعني إلى الاطلاع على جميع المحاضر والتقارير المنجزة وباقي الوثائق وأخذ نسخ منها على أن يبدي ملاحظاته كتابة خلال أجل ثمانية أيام، ويبت المجلس الدستوري، بعد انتهاء جميع المساعي، في ملتمس رئيس الهيئة المذكورة، ويبلغ قراره إلى العضو البرلماني المعني وإلى رئيس المجلس المعني بالبرلمان وإلى رئيس الهيئة وإلى الحكومة ؛

وحيث إن هذه الأحكام المضمنة في المادة **35** المكررة سبق للمجلس الدستوري أن صرح بعدم دستورية المقتضيات المطبقة لها الواردة في البند العاشر من المادة **18** المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم **50.06** المتعلق بمجلس النواب وفي البند العاشر من المادة **22**

المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 51.06 المتعلق بمجلس المستشارين، فتكون، بالتالي، أحكام المادة 35 المكررة غير مخالفة للدستور، شريطة ملاءمة مقتضياتها مع قراري المجلس الدستوري رقم 660.07 و 661.07 :

فيما يتعلق بالمادة الثانية من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذه المادة تضيف إلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه المادتين 8 المكررة و 8 المكررة مرتين :

في شأن الهيئة المكلفة بتلقي التصريحات :

حيث إن أحكام المادة 8 المكررة تنص، **من جهة**، على إحداث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي التصريحات بالممتلكات لأعضاء المجلس الدستوري ومراقبتها وتتبعها، **ومن جهة أخرى**، على تركيبة هذه الهيئة التي تتكون من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا، بالإضافة إلى رئيسي كل من الغرفة الأولى والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، كما تنص على أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يعين أمينا عاما للهيئة من بين الأطر العليا لهذا المجلس، كما يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشارين من الغرفة الإدارية بنفس المجلس، وتضع الهيئة نظامها الداخلي، الأمر الذي تكون معه الهيئة المذكورة، المخول لها وضع نظامها الداخلي، وبالنظر لازدواجية تركيبتها وتنوع الانتماء القضائي لأعضائها بمثابة هيئة خاصة شبه مستقلة تعمل داخل المجلس الأعلى للحسابات، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور :

في شأن الإجراءات المتبعة من لدن الهيئة والإحالة أمام المجلس الدستوري :

حيث إن المادة 8 المكررة مرتين تتوزع على أربعة عشر بندا، وهي كالتالي :

حيث إن أحكام **البند الأول** تحدد الآجال الواجب التصريح داخلها بالممتلكات، إذ تنص أنه يتعين على العضو بالمجلس الدستوري التصريح، داخل أجل تسعين يوما الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والممتلكات التي يملكها هو أو أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها، وكذا المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها، كما يجب على العضو في المجلس الدستوري في حالة انتهاء مهامه لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بنفس التصريح داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه ابتداء من انتهاء مهامه :

وحيث إن أحكام كل من **البند الثاني والثالث** تحدد، **من جهة**، مضمون الممتلكات الواجب التصريح بها والتي تتكون من جميع العقارات وكذلك الأموال المنقولة التي يحدد نص تنظيمي الحد الأدنى الواجب التصريح به والمشتملة بالخصوص على الأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات، كما تلزم المعني بالأمر بالتصريح بالممتلكات المشتركة مع الغير أو تلك التي يديرها لحسابهم، وتفرض هذه الأحكام على الزوجين في حالة ما إذا كانا ملزمين بتقديم التصريح بالممتلكات أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين وتنص، **من جهة أخرى**، على أن التصريح بالممتلكات يتم تجديده في شهر فبراير كل ثلاث سنوات، مع الإشارة عند الاقتضاء، إلى التغييرات الطارئة على نشاط المعني بالأمر ومداخيله وممتلكاته، وهي أحكام تتعلق بالتحديد الدقيق للممتلكات ومضمون التصريح ودوريته :

وحيث إن أحكام كل من **البند الرابع والخامس والسادس والسابع** تتضمن كيفية مباشرة الهيئة لأعمالها، إذ، يودع التصريح لدى أمانتها العامة، على أن يحدد نموذجا التصريح والوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية، ويوجه الأمين العام التصريحات إلى رئيس الهيئة وذلك قصد تحقق أعضاء الهيئة من مطابقتها مع أحكام هذه المادة، ولا يمكن استعمال مضمون التصريحات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون، كما يخبر رئيس الهيئة رئيس المجلس الدستوري بالتصريحات المتوصل بها والتي لم يتم تجديدها وغير المتوصل بها، بعدما يوجه له رئيس المجلس الدستوري قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تطرأ عليها :

وحيث إن أحكام كل من **البند الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر** تنص، على أن رئيس الهيئة يعين مستشارا قصد دراسة التصريح وإنجاز تقرير داخل أجل ستين يوما من تاريخ عرض القضية عليه، كما يطلع المعني بالأمر على تقرير المستشار ويمنحه أجل ستين يوما للرد عليه، وفي حالة ما إذا أخل العضو في المجلس الدستوري بواجب التصريح بالممتلكات أو قدم تصريحا غير كامل بمعنى عدم استيفاء ما يتطلبه التصريح بالممتلكات من وثائق أو غير مطابق، بمعنى عدم احترام الآجال التي بداخلها يتعين على العضو بالمجلس الدستوري، عند تعيينه وعند نهاية مهامه، تقديم التصريح المذكور وتجديده، أو عدم تقيده بما تتطلبه مضامين التصريح من عقارات وأموال منقولة، يوجه له رئيس الهيئة تنبيها ويمنحه أجلا لا يتجاوز ستين يوما قصد تسوية وضعيته، وفي حالة إذا لم يسو المعني بالأمر وضعيته داخل هذا الأجل، يحال الأمر على المجلس الدستوري، وإذا تبين من خلال تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي، فإن رئيس الهيئة يحيل ملف القضية على القضاء، ويمكن له أن يطلب، عند الاقتضاء، من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه :

وحيث إن أحكام البنود رقم **1** و **2** و **3** و **4** و **5** و **6** و **7** و **8** و **9** و **10** و **11** ليس فيها ما يخالف الدستور :

وحيث إن أحكام **البند الثاني عشر** تنص، **من جهة**، على أن العضو بالمجلس الدستوري الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام البنود **1** و **2** و **3** و **4** أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم التنبيه الموجه إليه طبقا للبند 8 أعلاه، يتعرض للإعفاء من العضوية بالمجلس الدستوري بقرار من هذا المجلس، **ومن جهة أخرى**، على أنه في حالة الإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام، يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه

داخل أجل ثلاثين يوما تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه، كما يعاقب المعني بالأمر بغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف درهم ؛

وحيث إنه يتضح من أحكام البند الثاني عشر المذكورة، أنها تطرح عدة إشكالات قانونية ودستورية تتمثل في :

1 ـ أن القانون التنظيمي المعروض على أنظار المجلس الدستوري اختار لمواجهة عدم الإدلاء من طرف العضو في المجلس الدستوري التصريح بالممتلكات، أقصى الجزاءات بالنسبة إليه وهو فقدانه للعضوية في هذا المجلس، غير أن هذا الجزاء الذي تبرره ضرورة تخليق الحياة السياسية، التي هي جزء من المصلحة العامة للبلاد وأحد منافذ السير العادي لمؤسساتها، والموكول التصريح به للمجلس الدستوري، كان يجب، بالنظر إلى انتماء عضو المجلس الدستوري إلى مؤسسة أنيطت بها مهام ضبط سير السلطات العامة، ونظرا لأهمية القرارات التي تتخذها هذه المؤسسة ضمن المنظومة الدستورية والآثار القانونية التي تترتب عنها بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور، أن يحاط من خلال المسطرة المتبعة والإجراءات المحددة وطبيعة المؤسسة المخول لها الحسم في مصير عضو المجلس الدستوري بأقصى الضمانات، منها توفير في مرحلة الإحالة وقبل اتخاذ قرار الإعفاء في حق العضو فرصة أخرى لتقديم التصريح بالممتلكات وذلك لجعل الشك الذي ينبني عليه هذا القرار أقرب ما يكون إلى اليقين، في حين أنه يستفاد من أحكام البند 12 من المادة 8 المكررة مرتين من القانون التنظيمي المعروض، في ارتباطها بمقتضيات البندين 4 و 8 من نفس المادة، أن الهيئة المحدثة المذكورة هي المؤسسة الوحيدة التي تكون لها دون المجلس الدستوري ـ في مرحلة الإحالة ـ صلاحية تلقي التصريحات بالممتلكات. الأمر الذي يجعل من انصرام الأجل المحدد بعد التنبيه المشار إليه سابقا، مؤسسا لوضعية لا رجعة فيها وأن هذه الوضعية نفسها، الناتجة عن عدم تخويل المجلس الدستوري، المحال عليه أمر العضو في المجلس الدستوري الذي لم يستجب إلى التنبيه، تلقي تصريحه بالممتلكات وفق أجل آخر يحدده، هي التي تجعل هذا المجلس يقتصر على مجرد معاينة لاحترام الآجال المحددة قبل الإحالة، الأمر الذي يشكل مساسا باستقلالية قرار المجلس الدستوري، فتكون لهذه الأسباب كلها، الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من البند 12 المتعلقة بحالة عدم الإدلاء بالتصريح بالممتلكات غير مطابقة للدستور ؛

2 ـ أنه يترتب عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات من طرف العضو بالمجلس الدستوري جزاءان متفاوتان ومختلفان بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق عند تعيينه أو خلال مزاولة مهامه أو عند نهايتها، رغم أن الأمر يتعلق بنفس المخالفة، وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي له قيمة دستورية ؛

وحيث إن أحكام كل من **البند الثالث عشر والرابع عشر** تتعلق بالشروط والموانع الخاصة بالاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها، حيث يقتصر الاطلاع عليها على الملزم بالتصريح أو ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء، أما الأشخاص الذين يطلعون عليها بأية صفة كانت فيجب عليهم أن يحافظوا على السر المهني، ويمنع كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة الثالثة من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن أحكام هذه المادة تتمم **البند الرابع** من المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه إذ تضيف رئيس الهيئة المحدثة ضمن قائمة الأشخاص الذين يحيلون القضية إلى المجلس الدستوري من أجل البت بالإعفاء من عضوية هذا المجلس، كما تنص على حالة إعفاء خامسة تكمن في رفض الإدلاء بالتصريح الإجباري بالممتلكات من طرف العضو بالمجلس الدستوري وفق أحكام المادة 8 المكررة مرتين من هذا القانون، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة الرابعة من القانون التنظيمي المعروض على المجلس الدستوري :

حيث إن هذه المادة تتضمن أحكاما انتقالية تتعلق بآجال تطبيق هذا القانون التنظيمي، إذ يتعين على أعضاء المجلس الدستوري المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر القانون المشار إليه أعلاه في الجريدة الرسمية، أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليها في المادة 8 المكررة مرتين وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

لهذه الأسباب :

يصرح :

أولا : بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 49.06 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري غير مخالفة للدستور ما عدا :

1 ـ أحكام البند الثاني عشر في فقرته الأولى الواردة في المادة 8 المكررة مرتين والمتعلقة بحالة عدم الإدلاء بالتصريح بالممتلكات من لدن العضو بالمجلس الدستوري ؛

2 ـ أحكام نفس البند الثاني عشر من المادة المذكورة المتعلقة بالعقوبات المضمنة فيه بالنسبة للعضو بالمجلس الدستوري عند تعيينه وخلال مزاولة مهامه وعند نهايتها ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأحد 10 رمضان 1428 (23 سبتمبر 2007).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد الأحد الدقاق.

هاني الغاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداني ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-660 صادر في 10 رمضان 1428 (23 سبتمبر 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 50.06 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الذي أحاله عليه الوزير الأول، مرفقا بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 أغسطس 2007، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 37 في فقرته الثانية والفصل 58 في فقراته الأولى والخامسة والسابعة والفصلين 81 و 99 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا الفقرة الأولى من مادته 21 والمادتين 23 و 24 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة إقرار القانون التنظيمي :

حيث إن القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري تم اتخاذه في شكل قانون تنظيمي أودع الوزير الأول مشروعه بمكتب مجلس المستشارين في 2 فبراير 2007 وجرت المداولة فيه ابتداء من 12 فبراير 2007 والتصويت عليه وإقراره نهائيا في هذا المجلس يوم 24 يوليو 2007 ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 58 من الدستور ؛

وحيث إن الدستور يسند في فصله 37 إلى قانون تنظيمي، بيان أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من مادتين، تتضمن الأولى المقتضيات المتممة للقانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وتحدد الثانية الأحكام الانتقالية لتطبيق هذا القانون ؛

فيما يتعلق بالمادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن أحكام هذه المادة تضيف ضمن القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه بابا جديدا يحمل رقم 3 مكررا بعنوان «التصريح بالممتلكات» ويشتمل على مادتين : المادة 18 المكررة والمادة 18 المكررة مرتين ؛

في شأن الهيئة المكلفة بتلقي التصريحات :

حيث إن أحكام المادة 18 المكررة تنص، **من جهة**، على إحداث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي التصريحات بالممتلكات لأعضاء مجلس النواب ومراقبتها وتتبعها، **ومن جهة أخرى**، على تركيبة هذه الهيئة التي تتكون من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا، بالإضافة إلى رئيسي كل من الغرفة الأولى والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى. كما تنص على أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يعين أمينا عاما للهيئة من بين الأطر العليا لهذا المجلس، كما يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشارين من الغرفة الإدارية بنفس المجلس، الأمر الذي تكون معه الهيئة المذكورة المخول لها وضع نظامها الداخلي، وبالنظر لازدواجية تركيبتها وتنوع الانتماء القضائي لأعضائها، بمثابة هيئة خاصة شبه مستقلة تعمل داخل المجلس الأعلى للحسابات، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

في شأن الإجراءات المتبعة من لدن الهيئة والإحالة أمام المجلس الدستوري :

حيث إن المادة 18 المكررة مرتين تتوزع على إثنى عشر بندا، وهي كالتالي :

حيث إن أحكام **البند الأول** تحدد الآجال الواجب التصريح داخلها بالممتلكات، إذ تنص على أن العضو في مجلس النواب يتعين عليه التصريح داخل أجل تسعين يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان عن انتخابه إثر انتخابات جزئية، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها هو أو أولاده القاصرون أويقوم بتدبيرها، وكذا المبالغ التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها، الأمر الذي يعتبر معه التصريح كامل، كما يجب على العضو في مجلس النواب في حالة انتهاء انتدابه لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقدم نفس التصريح داخل الأجل المشار إليها أعلاه ابتداء من تاريخ انتهاء الانتداب ؛

وحيث إن أحكام كل من **البند الثاني والثالث** تحدد، **من جهة**، مضمون الممتلكات الواجب التصريح بها والتي تتكون من جميع العقارات وكذلك الأموال المنقولة، التي يحدد نص تنظيمي الحد الأدنى الواجب التصريح به، والمشتملة بالخصوص على الأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات، كما تلزم العضو في مجلس النواب بالتصريح بالممتلكات المشتركة مع الغير وتلك التي يديرها لحسابهم، وتفرض على الزوجين في حالة ما إذا كانا ملزمين بتقديم التصريح بالممتلكات أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين، **ومن جهة أخرى**، تنص على أن التصريح بالممتلكات يتم تجديده في شهر فبراير بعد مضي ثلاث سنوات، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى التغييرات الطارئة على نشاط المعني بالأمر ومداخيله وممتلكاته ؛

وحيث إن أحكام كل من **البند الرابع والخامس** تتضمن كيفية مباشرة الهيئة المذكورة لأعمالها، **فمن جهة**، يودع التصريح في ظرف مغلق لدى أمانتها العامة، على أن يحدد نموذجا التصريح والوصل

بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية، ويوجه الأمين العام بدوره التصريح في ظرف مغلق إلى رئيس الهيئة وذلك قصد تحقق أعضاء الهيئة من مطابقتها مع أحكام هذه المادة، على أنه لا يمكن استعمال مضمون التصريحات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون، **ومن جهة أخرى** يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها وغير المتوصل بها وتلك التي لم يتم تجديدها بعدما يوجه له رئيس مجلس النواب قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تطرأ عليها ؛

وحيث إن أحكام كل من **البند السادس والسابع والثامن والتاسع** تنص على الإجراءات المتخذة في حق النائب المخل بواجب التصريح بالممتلكات أي الذي لم يقدم التصريح أوقدمه غير كامل بمعنى عدم استيفائه لما يتطلبه من وثائق أو غير مطابق بمعنى عدم احترام الآجال التي بداخلها يتعين على العضو بمجلس النواب، عند بداية انتدابه وعند نهايته، تقديم التصريح المذكور وتجديده، أو عدم تقيده بما تتطلبه مضامين التصريح من عقارات وأموال منقولة، أو عدم إيداعه التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة، إذ يوجه له رئيس الهيئة تنبيها ويمنحه أجلا لا يتجاوز ستين يوما ليسوي وضعيته، كما يعين لهذه الغاية مستشارا مقررا قصد دراسة التصريح وتتبعه وإنجاز تقرير داخل أجل ستين يوما من تاريخ عرض القضية عليه، ويطلع بعد ذلك رئيس الهيئة، المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر ويمنحه نفس الأجل للرد عليه، ويمكن له أن يطلب عند الاقتضاء من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه، وإذا تبين من خلال التقرير المذكور وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي، فإن رئيس الهيئة يحيل ملف القضية على القضاء، ويخبر، في الأخير، رئيس مجلس النواب بالإجراءات المتخذة في حق العضو المخل ؛

وحيث إن الأحكام السالفة من المادة 18 المكررة مرتين ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن أحكام **البند العاشر** تنص، **من جهة** على فقدان العضو بمجلس النواب صفته البرلمانية في حالة رفضه الإدلاء بالتصريح بالممتلكات، أو إذا كانت تصريحاته غير مطابقة أو غير كاملة، طبقا لأحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 المشار إليها وإلى توضيحات بشأنها سابقا، أو لم يسو وضعيته رغم التنبيه الموجه إليه، وذلك بقرار يتخذه المجلس الدستوري بعد إحالة القضية عليه من طرف رئيس الهيئة وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 49.06 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، والذي تم فحص دستوريته سابقا، **ومن جهة أخرى**، على أنه

في حالة الإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام، يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين يوما تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه، ويعاقب المعني بالأمر بغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف درهم ؛

وحيث إن أحكام البند العاشر المذكور تثير عدة إشكالات قانونية ودستورية تتمثل في :

1 ـ أن القانون التنظيمي المعروض على أنظار المجلس الدستوري اختار لمواجهة عدم الإدلاء من طرف النائب بالتصريح بالممتلكات، أقصى الجزاءات بالنسبة إليه وهو فقدانه لصفته البرلمانية، غير أن هذا الجزاء الذي تبرره ضرورة تخليق الحياة السياسية، التي هي جزء من المصلحة العامة للبلاد وأحد منافذ السير العادي لمؤسساتها، والموكول التصريح به للمجلس الدستوري، كان يجب، بالنظر لكونه يتعلق بشخص يستمد وفق ما ينص عليه الفصل 36 من الدستور نيابته من الأمة ليصبح عضوا في مؤسسة تمثيلية، أن يحاط من خلال المسطرة المتبعة والإجراءات المحددة وطبيعة المؤسسة المخول لها الحسم في مصير العضو في مجلس النواب بأقصى الضمانات، منها توفير في مرحلة الإحالة وقبل اتخاذ قرار الإعفاء في حق النائب فرصة أخرى لتقديم التصريح بالممتلكات وذلك لجعل الشك الذي ينبني عليه هذا القرار أقرب ما يكون إلى اليقين، في حين أنه يستفاد من أحكام البند 10 من المادة 18 المكررة مرتين من القانون التنظيمي المعروض، في ارتباطها بمقتضيات البندين 4 و 6 من نفس المادة، أن الهيئة المحدثة المذكورة هي المؤسسة الوحيدة التي تكون لها دون المجلس الدستوري - في مرحلة الإحالة - صلاحية تلقي التصريحات بالممتلكات، الأمر الذي يجعل من انصرام الأجل المحدد بعد التنبيه المشار إليه سابقا، مؤسسا لوضعية لا رجعة فيها، وأن هذه الوضعية نفسها، الناتجة عن عدم تخويل المجلس الدستوري، المحال عليه أمر النائب الذي لم يستجب إلى التنبيه، تلقي تصريحه بالممتلكات وفق أجل آخر يحدده، هي التي تجعل هذا المجلس يقتصر على مجرد معاينة لاحترام الآجال المحددة قبل الإحالة، الأمر الذي يشكل مساسا باستقلالية قرار المجلس الدستوري، فتكون لهذه الأسباب كلها، الأحكام الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من البند 10 والمتعلقة بحالة عدم الإدلاء بالتصريح بالممتلكات غير مطابقة للدستور ؛

2 ـ أنه يترتب عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات من طرف العضو بمجلس النواب جزاءان متفاوتان ومختلفان، بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق ببداية الانتداب أو بنهايته، رغم أن الأمر يتعلق بنفس المخالفة وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي له قيمة دستورية ؛

في شأن الشروط والموانع الخاصة بالاطلاع على التصريحات وكيفيات تطبيق المادة 18 المكررة مرتين :

وحيث إن أحكام كل من **البند الحادي عشر والثاني عشر** تتعلق، **من جهة**، بالشروط والموانع الخاصة بالاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها، إذ ينحصر الاطلاع عليها على الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء، أما الأشخاص الذين يطلعون عليها بأية صفة كانت، فيجب عليهم أن يحافظوا على السر المهني، ويمنع كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي وتنص، **من جهة أخرى**، على أن كيفيات تطبيق هذه المادة يوضحها، عند الاقتضاء، النظام الداخلي لمجلس النواب، خصوصا فيما يتعلق باختصاصات رئيس هذا المجلس ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضائه، وهي أحكام ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة الثانية من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذه المادة التي تتضمن أحكاما انتقالية تنظم كيفيات تطبيق مقتضيات المادة 18 المكررة مرتين من القانون التنظيمي تنص، **من جهة**، على أن أعضاء مجلس النواب المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون، **ومن جهة أخرى**، على أن العضو بمجلس النواب، سواء الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات أو الذي سبق له أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح، وذلك قبل اكتساب صفته البرلمانية، يمكنه أن يكتفي بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون، وليس في هذه الأحكام الانتقالية ما يخالف الدستور.

لهذه الأسباب :

يصرح :

أولا : بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 50.06 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب غير مخالفة للدستور ما عدا :

1 ـ أحكام البند العاشر في فقرتيه الأولى والثانية الواردة في المادة 18 المكررة مرتين والمتعلقة بحالة عدم الإدلاء بالتصريح بالممتلكات من لدن العضو بمجلس النواب ؛

2 ـ أحكام نفس البند العاشر من المادة المذكورة والمتعلقة بالعقوبات المضمنة فيه بالنسبة للنائب خلال الانتداب أو عند نهايته ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأحد 10 رمضان 1428 (23 سبتمبر 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد الأحد الفاق.

هاني، الفاسي. صبح الله الفازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 661-2007 صادر في 10 رمضان 1428 (23 سبتمبر 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 51.06 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الذي أحاله عليه الوزير الأول، مرفقا بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 أغسطس 2007، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 38 في فقرته الثانية والفصل 58 في فقراته الأولى والخامسة والسادسة والسابعة والفصلين 81 و99 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا الفقرة الأولى من مادته 21 والمادتين 23 و24 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إن القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري تم اتخاذه في شكل قانون تنظيمي أودع الوزير الأول مشروعه بمكتب مجلس المستشارين في 2 فبراير 2007 وجرت المداولة فيه ابتداء من 12 فبراير 2007 والتصويت عليه وإقراره نهائيا في هذا المجلس يوم 24 يوليو 2007 ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 58 من الدستور ؛

وحيث إن الدستور يحيل في الفقرة الثانية من الفصل 38 إلى قانون تنظيمي يسند تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء اللذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة لتعيين المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني ونظام الفصل في المنازعات الانتخابية ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من مادتين، تتضمن الأولى المقتضيات المتممة للقانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، وتحدد الثانية الأحكام الانتقالية لتطبيق هذا القانون ؛

فيما يتعلق بالمادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذه المادة تضيف إلى القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين بابا جديدا يحمل رقم 3 مكررا بعنوان «التصريح بالممتلكات» ويشتمل على مادتين : المادة 22 المكررة والمادة 22 المكررة مرتين ؛

في شأن الهيئة المكلفة بتلقي التصريحات :

حيث إن أحكام المادة 22 مكررة تنص، **من جهة**، على إحداث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها، **ومن جهة أخرى**، على تركيبة هذه الهيئة التي تتكون من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا، بالإضافة إلى رئيسي كل من الغرفة الأولى والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، كما تنص على أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يعين أمينا عاما للهيئة من بين الأطر العليا لهذا

المجلس، كما يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ومستشارين من الغرفة الإدارية بنفس المجلس، الأمر الذي تكون معه الهيئة المذكورة المخول لها وضع نظامها الداخلي وبالنظر لازدواجية تركيبها وتنوع الانتماء القضائي لأعضائها بمثابة هيئة خاصة شبه مستقلة تعمل داخل المجلس الأعلى للحسابات، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

في شأن الإجراءات المتبعة من لدن الهيئة والإحالة أمام المجلس الدستوري :

حيث إن المادة 22 المكررة مرتين تتوزع على اثني عشر بندا، وهي كالتالي :

حيث إن أحكام **البند الأول** تحدد الآجال الواجب التصريح داخلها بالممتلكات، إذ تنص على أن العضو في مجلس المستشارين يتعين عليه التصريح، داخل أجل تسعين يوما الموالية للإعلان عن انتخابه، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها هو أو أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها، وكذا المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها، الأمر الذي يعتبر فيه التصريح كاملا، كما يجب على العضو في مجلس المستشارين في حالة انتهاء انتدابه لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقدم نفس التصريح داخل الآجال المشار إليها أعلاه ابتداء من تاريخ انتهاء الانتداب ؛

وحيث إن أحكام كل من **البند الثاني والثالث** تحدد، **من جهة**، مضمون الممتلكات الواجب التصريح بها والتي تتكون من جميع العقارات وكذلك الأموال المنقولة التي يحدد نص تنظيمي الحد الأدنى الواجب التصريح به، والمشتملة بالخصوص على الأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والهبات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات، كما تلزم العضو في مجلس المستشارين بالتصريح بالممتلكات المشتركة مع الغير وتلك التي يديرها لحسابهم، وتفرض على الزوجين في حالة ما إذا كانا ملزمين بتقديم التصريح بالممتلكات أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين، **ومن جهة أخرى**، آجال تجديد التصريح بالممتلكات وهي كل ثلاث سنوات في شهر فبراير، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى التغييرات الطارئة على نشاط المعني بالأمر ومداخيله وممتلكاته ؛

وحيث إن أحكام كل من **البند الرابع والخامس** تتضمن كيفية مباشرة الهيئة المذكورة لأعمالها، **فمن جهة**، يودع التصريح في ظرف مغلق، لدى أمانتها العامة، على أن يحدد نموذجا التصريح والوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية، ويوجه الأمين العام بدوره التصريح في ظرف مغلق، إلى رئيس الهيئة وذلك قصد تحقق أعضاء الهيئة من مطابقتها مع أحكام هذه المادة، **ومن جهة أخرى**، يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالتصريحات المتوصل بها وغير المتوصل بها وتلك التي لم يتم تجديدها بعد أن يوجه له رئيس مجلس المستشارين قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تطرأ عليها ؛

وحيث إن أحكام كل من **البند السادس والسابع والثامن والتاسع** تنص على الإجراءات المتخذة في حق العضو المخل بواجب التصريح بالممتلكات أي الذي لم يقدم التصريح أو قدمه غير كامل بمعنى، كما تم إيضاحه سالفا، عدم استيفاءه لما يتطلبه من وثائق أو غير مطابق بمعنى عدم احترام الآجال التي بداخلها يتعين على العضو بمجلس المستشارين، عند بداية انتدابه وعند نهايته، تقديم التصريح المذكور وتجديده، أو عدم تقيده بما تتطلبه مضامين التصريح من عقارات وأموال منقولة، أو عدم إيداعه التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة، إذ يوجه له رئيس الهيئة تنبيها ويمنحه أجلا لا يتجاوز ستين يوما ليسوي وضعيته، كما يعين لهذه الغاية مستشارا مقررا قصد دراسة التصريح وتتبعه وإنجاز تقرير داخل أجل ستين يوما من تاريخ عرض القضية عليه، ويطلع بعد ذلك رئيس الهيئة، المعني بالأمر على تقرير المستشار المقرر ويمنحه نفس الأجل للرد عليه، ويمكن له أن يطلب عند الاقتضاء من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه، وإذا تبين من خلال هذا التقرير وجود أفعال تشكل مخالفات للقانون الجنائي، فإن رئيس الهيئة يحيل ملف القضية إلى القضاء، ويخبر، في الأخير، رئيس مجلس المستشارين بالإجراءات المتخذة في حق العضو المخل ؛

وحيث إن الأحكام السالفة من المادة 22 المكررة مرتين ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن أحكام **البند العاشر** تنص، **من جهة**، على فقدان العضو بمجلس المستشارين صفته البرلمانية في حالة رفضه الإدلاء بالتصريح بالممتلكات ، أو إذا كانت تصريحاته غير مطابقة أو غير كاملة، طبقا لأحكام البنود رقم 1 و2 و3 و4 المشار إليها أعلاه وإلى توضيحات بشأنها سابقا، أو لم يسو وضعيته رغم التنبيه الموجه إليه، وذلك بقرار يتخذه المجلس الدستوري بعد إحالة القضية عليه من طرف رئيس الهيئة وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 49.06 المتمم بموجب القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، والذي سبق فحص دستوريته، **ومن جهة أخرى**، على أنه في حالة الإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة انتهاء المهام، يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين يوما تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه، ويعاقب المعني بالأمر بغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف درهم ؛

وحيث إن أحكام البند العاشر المذكور تثير عدة إشكالات قانونية ودستورية تتمثل في :

1- أن القانون التنظيمي المعروض على أنظار المجلس الدستوري اختار لمواجهة عدم الإدلاء من طرف العضو بمجلس المستشارين بالتصريح بالممتلكات، أقصى الجزاءات بالنسبة إليه وهو فقدانه لصفته البرلمانية، غير أن هذا الجزاء الذي تبرره ضرورة تخليق الحياة السياسية، التي هي جزء من المصلحة العامة للبلاد وأحد منافذ السير العادي لمؤسساتها، والموكول التسريح به للمجلس الدستوري، كان يجب، بالنظر لكونه يتعلق بشخص يستمد وفق ما ينص عليه الفصل 36 من الدستور نيابته من الأمة ليصبح عضوا في مؤسسة تمثيلية، أن يحاط من خلال المسطرة المتبعة والإجراءات المحددة وطبيعة المؤسسة

المخول لها الحسم في مصير العضو في مجلس المستشارين بأقصى الضمانات، منها توفير في مرحلة الإحالة وقبل اتخاذ قرار الإعفاء في حقه فرصة أخرى لتقديم التصريح بالممتلكات، وذلك لجعل الشك الذي ينبني عليه هذا القرار أقرب ما يكون إلى اليقين، في حين أنه يستفاد من أحكام البند 10 من المادة 22 المكررة مرتين من القانون التنظيمي المعروض، في ارتباطها بمقتضيات البندين 4 و6 من نفس المادة، أن الهيئة المحدثة المذكورة هي المؤسسة الوحيدة التي تكون لها دون المجلس الدستوري - في مرحلة الإحالة - صلاحية تلقي التصريحات بالممتلكات، الأمر الذي يجعل من انصرام الأجل المحدد بعد التنبيه المشار إليه سابقا، مؤسسا لوضعية لا رجعة فيها، وأن هذه الوضعية نفسها، الناتجة عن عدم تخويل المجلس الدستوري، المحال عليه أمر عضو في مجلس المستشارين الذي لم يستجب إلى التنبيه، تلقي تصريحه بالممتلكات وفق أجل آخر يحدده، هي التي تجعل هذا المجلس يقتصر على مجرد معاينة لاحترام الآجال المحددة قبل الإحالة، الأمر الذي يشكل مساسا باستقلالية قرار المجلس الدستوري، فتكون لهذه الأسباب كلها، الأحكام الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من البند 10 والمتعلقة بحالة عدم الإدلاء بالتصريح بالممتلكات غير مطابقة للدستور ؛

2- أنه يترتب عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات من طرف العضو بمجلس المستشارين جزاءان متفاوتان ومختلفان، بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق ببداية الانتداب أو بنهايته، رغم أن الأمر يتعلق بنفس المخالفة وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي له قيمة دستورية ؛

وحيث إن أحكام البند **الحادي عشر والثاني عشر** تتعلق، **من جهة**، بالشروط والموانع الخاصة بالاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداة بخصوصها، إذ يقتصر الاطلاع عليها على الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو يطلب من القضاء أما الأشخاص الذين يطلعون عليها بأية صفة كانت فيجب عليهم أن يحافظوا على السر المهني، ويمنع كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، وتنص، **من جهة أخرى**، على أن كيفيات تطبيق هذه المادة يوضحها، عند الاقتضاء، النظام الداخلي لمجلس المستشارين، خصوصا فيما يتعلق باختصاصات رئيس هذا المجلس ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضائه، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة الثانية من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذه المادة التي تتضمن أحكاما انتقالية تنظم كيفية تطبيق أحكام المادة 22 المكررة مرتين من القانون التنظيمي تنص، **من جهة**، على أن أعضاء مجلس المستشارين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين داخل أجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون، **ومن جهة أخرى**، على أن العضو بمجلس المستشارين، سواء الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات أو الذي سبق له أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح، قبل اكتساب صفته البرلمانية، يمكنه أن يكتفي بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون، وليس في هذه الأحكام الانتقالية ما يخالف الدستور،

لهذه الأسباب :

يصرح :

أولا : بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 51.06 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين غير مخالفة للدستور ما عدا :

1- أحكام البند العاشر في فقرتيه الأولى والثانية الواردة في المادة 22 المكررة مرتين والمتعلقة بحالة عدم الإدلاء بالتصريح بالممتلكات من لدن العضو بمجلس المستشارين ؛

2- أحكام نفس البند العاشر من المادة المذكورة المتعلقة بالعقوبات المضمنة فيه بالنسبة للعضو بمجلس المستشارين خلال الانتداب أو عند نهايته ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأحد 10 رمضان 1428 (23 سبتمبر 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد الأحد الدقاق.

هاني الفاسي. صبح الله الفازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.